المسؤولية الجزائية الفردية في النطاق الدولي

د. علي محمد جعفر(*)

تمهيد وتقسيم:

برزت المسؤولية الجزائية الدولية عن أفعال الفرد وأوامر الرؤساء في ظل النظام العالمي الجديد، وبات من الصعوبة على المجتمع الدولي التغاضي عن بعض الجرائم التي تهدد أمنه واستقراره، أياً كان المسؤول عنها، سواء كان دولة أو فرداً من الأفراد، وتطورت تلك المسؤولية بصورة تدريجية حتى توضحت وتكرسّت في ولادة النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية (نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨).

ويختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجزائية باختلاف النظم القانونية السائدة، وقد شكّل هذا الواقع عقبة في وجه التوصل إلى إجماع حول هذه المسألة التي أُثيرت في مؤتمر روما أثناء صياغة نظام المحكمة.

ولم يكتفِ النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بتقرير المسؤولية الفردية، إنما أيضاً مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواء كانوا جنوداً أو موظفين، لأن مخالفة القانون الدولي لا يحمي القادة والمسؤولين، ولكن قد يشكّل لدى المحكمة ظرفاً مخففاً للعقوبة.

ولا تمنع الصفة الرسمية للفرد من تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية الدولية مهما كانت صفته أو موقعه في المجتمع(١).

سوف نتناول المسؤولية الجزائية الدولية للشخص الطبيعي ضمن الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: نتناول فيها دراسة مبادىء المسؤولية الجزائية الفردية في النطاق الدولي.

(*) أستاذ جامعي.

(١) الدككور خليل حسين: الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٣ وما بعدها؛ أيضاً راجع: الدكتورة سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص١٤٥. وأيضاً.
Bassiouny MSH: Crimes against humanity. Int. c. Law, N.Y. 1999, p.371.

الفقرة الثانية: نخصصها لدراسة العناصر الأساسية التي تستند إليها هذه المسؤولية.

الفقرة الثالثة: تتضمن دراسة الحالات التي يمكن من خلالها إعتبار المسؤولية الجزائية منتفية.

الفقرة الأولى: مبادىء المسؤولية الجزائية الفردية في النطاق الدولي.

ـ تطوّر فكرة المسؤولية الجزائية الفردية

تطورت التزامات الفرد في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عرف قفزات واسعة منذ بداية الحرب العالمية الأولى وبين الحربين، وبشكلٍ خاص في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبسبب فظائعها. فأصبح القانون الدولي الإنساني من أهم ضمانات حقوق الإنسان، حيث أصبح الفرد مسؤولاً بشكلٍ مباشرٍ عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للفرد والجماعات على حدٍ سواء[٢].

لذلك، أجمع فقهاء القانون الدولي على أهمية وجود محكمة دولية جزائية دائمة، باعتبارها ستحمي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من الإنتهاكات، إذ إن الدول مع وجود تلك المحكمة ستقرر عواقب فعلتها قبل الإقدام عليها، كما ستردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبارها المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص، كما أن المحكمة هي خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وقد تمخضت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جزائية دائمة في مؤتمر روما سنة ١٩٩٨.

هذا مع العلم بأن ميثاق نورمبرغ قد نصّ في المادة الثامنة منه، أن تلقي الأوامر من سلطات عليا للقيام بعمل مخالف للقانون لا يحمي المسؤولين من المسؤولين الشخصية، ولكن قد تأخذ المحكمة هذا الأمر بعين الإعتبار وتعتبره ظرفاً مخففاً للعقوبة[٣].

كما أنه وفي كثير من الأحيان يقوم بعض الأفراد في إقليم الدولة بأعمال اعتداء ضد دولة أجنبية، مثل الإعتداء على رئيسها أو على ممثلها الرسمي الموجود في إقليم الدولة، ومثل ذلك إهانة العلم أو شعارها الوطني أو التشهير بها علناً، أو القيام بتشجيع أو مساعدة حركة ثورية أو انفصالية فيها وغير ذلك، كذلك قد يحدث أن يقدم بعض الأفراد بالإعتداء على الأجانب الموجودين في إقليم الدولة بصفة عامة أو على رعايا دولة أو دول معينة بالذات بدوافع سياسية أو اجتماعية أو غيرها، ما هو أثر مثل هذه الأفعال بالنسبة للدولة صاحبة الإقليم، وهل تسأل هذه الدولة مباشرة عن تلك الأفعال أمام الدولة الأجنبية التي وقع الإعتداء على إقليمها أو على رعاياها؟

ـ عدم اعتراف القانون الدولي التقليدي بالمسؤولية الفردية:

الواقع أن الفرد أو الأفراد الذين يأتون مثل هذه الأفعال لا يعملون، كما هو الحال بالنسبة للموظفين، باسم الدولة ولحسابها، وإنما هم يرتكبونها مجردين من كل صفة رسمية وبصفتهم الشخصية، لذا فلا يجوز أن تسأل

(٢) محمد باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الإنتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٦٣.

(٣) الدكتور يونس الغزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية للشخصية في القانون الدولي، بغداد، ١٩٧٠، ص١٤٣.

الدولة مباشرة عن هذه الأفعال باعتبارها أفعالاً فردية، لكنها تسأل إذا ثبت أنها قصرت في واجباتها كدولة نحو مثل هذه الأفعال، كأن يكون تشريعها خالياً من نص يجرِّمها ويعاقب عليها، أو كان النص موجوداً ولكن أهملت سلطات الدولة المختصة في البحث عن الفاعل لمحاكمته أو لم تهيء للمجني عليه سبيل الوصول إلى تعويض الضرر الذي لحق به[٤].

هذا من جهة، أما من جهة ثانية، فلم يكن يعترف القانون الدولي التقليدي بمسؤولية الفرد الدولية ذلك أن القانون الدولي يخاطب الدول دون الأفراد وكما يحول عن ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يستحيل معه تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية باعتبار أن أحكام القانون الدولي العام لا تخاطب الأفراد الطبيعيين، فكان لا سبيل لمناقشة مسؤولية الأفراد الدولية في ظل المواثيق الدولية التي كانت قائمة في ذلك الوقت، أما الفريق الثاني، فقد اعتبر أن الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجزائية. وقد كرّست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجزائي، بينما اعتبر فريق ثالث بأن المسؤولية الجزائية مزدوجة لكل من الدولة والفرد باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجزائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة دولة أخرى[٥].

ولصعوبة توجيه التهم الجزائية للدولة اتجه الفقه الدولي الى القول بأن المسؤولية الحقيقية تكون على عاتق من يرتكب الفعل المخالف للإلتزامات الدولية باسم الدولة، وكانت الخطوة الأولى للمطالبة بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب، ومن ثم تبنت محكمة نورمبرج من بين مبادئها الرئيسة مبدأ مسؤولية الأفراد عمّا يرتكبون من جرائم حرب وجرائم دولية أخرى، وكذلك تبنَّت محكمة طوكيو ومحكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا في نظامهما الأساسي هذا المبدأ[٦].

ـ الإعتراف بمسؤولية الفرد:

أصبح بالإمكان توجيه الإتهام لأي فرد يرتكب جرائم حرب ومعاقبته من قبل أيّ دولة بما فيها الدولة المعتدية بصفة خاصة، وإن كان اتخاذ مثل هذا الإجراء ليس مقصوراً على دولة معيّنة، لأن الإختصاص بتلك الجرائم عالمي، ومن ثم نصّت عدة اتفاقيات دولية عقدت أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يرتكب جرائم حرب حيث نص على هذا المبدأ في معاهدة واشنطن العام ١٩٢٢ الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في الحرب، ونصّ على هذا المبدأ أيضاً في مؤتمر القرم وبوتسدام، ففي مؤتمر القرم الذي عقد في ١١ شباط ١٩٤٥، استقرت التزامات الدول بأن يتعرض كل مجرم حرب للعقوبات، ونصّ مؤتمر بوتسدام الذي عقد في آب ١٩٤٥ على أن مجرمي الحرب يجب أن يعتقلوا أو يُقدَموا للمحكمة، وقد أكّد نظام روما الأساسي على

(٤) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشرة، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٢٦١.
(٥) الدكتور عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص١٦٨.
(٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص٩٤.

تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جرائم دولية حيث وردت أحكام المسؤولية الفردية في نص المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة[٧].

الفقرة الثانية: عناصر قيام المسؤولية الجزائية الدولية للفرد:

ارتكاب جريمة وردت في النظام الاساسي لمحكمة الجزاء الدولية.

حددت المادة ٢٥ من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية بأن يتناول اختصاصها الشخص الطبيعي، وبذلك فإن فاعل الجريمة التي ترتكب وتدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وفقاً لنظامها الأساسي، سواء ارتكب الجريمة بهذه الصفة أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إذا كان هذا الآخر مسؤولاً جزائياً أم غير مسؤول، كأن يكون مجنونا أو مكرها.

كما يتناول اختصاص المحكمة:

١. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

٢. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

٣. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم:

ـ أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة.

ـ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ـ إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.

ـ الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ تنفيذها بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي، إذا تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

مدى الإعتداد بالمسؤولية الجزائية الفردية:

لايؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجزائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

إن القانون الدولي لا يعترف بالمسؤولية الجزائية الدولية للدول عما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي وعن أفعال تمس النظام العام الدولي. وما زال هذا الموضوع محل بحث داخل لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فمسؤولية الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ما تزال في حدود المسؤولية المدنية، ومع ذلك بات من المتفق عليه حالياً هو المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن

(٧) ويقتصر إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعين وبذلك تكون قد أقرت المسؤولية الجزائية الفردية على اللذين إرتكبوا الجريمة بإسم الدولة ولحسابهاحسب ما ورد في العديد من الوثائق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية السابقة. أنظر المادة الثالثة من لائحة نورمبرغ (إتفاقية لندن ١٩٤٥) ونظام محكمة طوكيو سنة ١٩٤٦ في المادة السابعة منه والمادة السادسة من المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣.

الأفعال التي يرتكبها وتكون محل تجريم في القانون الدولي، بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر رؤسائه أو قادته، كما أننا نرى بأن مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (A/Res/56/83) في ٢٠٠١/١/١٢، وقد قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة.

كما أن رفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية للأشخاص المدنيين بمخالفة القانون الدولي ومعاقبتهم، من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حدٍّ لها[٨]. والقانون الدولي الإنساني يفرض واجبات على الأفراد كما ينص على إمكانية مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، لعام ١٩٤٩، والإنتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها. أي أن القانون الدولي الإنساني يُقر بالإختصاص العالمي أزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل تلك الأعمال. ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ سوف يكون الأفراد أيضاً عرضة للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص المادة٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على أنه «على الأطراف أن تتعهد بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية، كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الإتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم»، ومن ذلك يتبين حرص واضعي الإتفاقية التأكيد على الإلتزام باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية لمنع أومكافحة جريمة المساس بحرمة الممتلكات الثقافية، والتأكيد على أن المسؤولية الجزائية أوالتأديبية لا تتوافر فقط لمن يقوم بالفعل، بل أيضاً لمن يأمر بارتكابه، وأن المسؤولية يتحملها الجميع دونما اعتبار لجنسية الفاعل.

لا توجد واجبات محددة للأفراد بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذا القانون ينص أيضاً على المسؤولية الجزائية الفردية عن الإنتهاكات التي قد تشكل جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب[٩].

يخضع الأفراد للحقوق والإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي. فهم يتحملون مسؤولية مباشرة أمامه عن جرائم ارتكبوها. ولا يمكن التذرع بأنهم كانوا يقومون بذلك وفقاً لقوانين دولتهم. كما أن قائد القوة في النزاع المسلح هو المسؤول عن انتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني، استناداً إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها. لذلك فإن المسؤولية الدولية عن مخالفة الإلتزامات الدولية ومخالفة قواعد الحرب والأعراف الدولية تقع على عاتق الدولة في شقها المدني، وعلى الشخص الطبيعي في شقها الجزائي، ذلك أنه لا يتوقع صدور فعل الجاني من الدولة باعتبارها شخصية معنوية، وهذا ما أدى إلى اعتبار الانسان هو وحده المسؤول جزائياً عن ارتكاب

(٨) الدكتور مصطفى احمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٥.

(٩) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني، الصكوك الإقليمية، نيويورك، ١٩٩٧.

المخالفات الجسيمة التي تعتبر جرائم حرب، كما نخلص إلى أن المسؤولية الدولية تطال مصدر الأوامر الإجرامية ومنفذها والدولة معاً.

الفقرة الثالثة: حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد

أولا: تنفيذ أوامر الرؤساء ومدى مشروعيته

يتمثل الأمر الصادر عن الرئيس بمظهرين أساسيين،

المظهر **الأول**: يتناول قيام المرؤوس بتنفيذ أمر الرئيس بعد التحري بحسب ما يأمر القانون وعن حسن نية المرؤوس، وهذا الأمر يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الفاعل المترتبة نتيجة فعله.

أما المظهر **الثاني** فهو عبارة عن قيام المرؤوس بتنفيذ الأمر تحت طائلة المسؤولية والعقاب، وتنتفي مسؤولية المرؤوس في مثل هذه الحالة التي تتضمن إكراهاً أو ضرورة.

والطبيعة القانونية للأمر الصادر عن الرئيس يشكل مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية بحيث يصبح المرؤوس في هذا الموقع بصفة شخصية دون أن يشمل غيره ممن يكونوا قد ساهموا معه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تنفيذ الأفعال غير المشروعة أساساً.

وباختصار، فإن هذه الحالات لا تشكل سبباً من أسباب التبرير، فهي لا تزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل المجرم، فلا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم إذا كان يعمل بناءً على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى وذلك بشرط أن تتوافر لديه ولو بنسبة بسيطة إمكانية عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل.

وقد أخذ نظام روما الأساسي بالمسؤولية التي تقرر قيامها بالنسبة للقائد العسكري، أو الشخص الذي يتولى أعمال القيادة العسكرية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته أو في حالة من الحالات الآتية:

أ. إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة بأن القوات العسكرية التابعة له ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية.

ب. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص الذي يملك سلطة القيادة جميع التدابير لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أما فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس على غير ما ذكر وصفها في الفقرة السابقة، فيسأل الرئيس جزائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، كذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الرئيس علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب. إذا لم يتخذ الرئيس كافة التدابير اللازمة لمنع تلك الجرائم بما فيها عرض المسألة على السلطات المختصة من أجل التحقيق والمقاضاة(١٠).

كذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس سواء أكان تابعاً لجهة عسكرية أو مدنية، ويُستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني

(١٠) أنظر المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي.

بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المصدر للأوامر.

ب. إذا كان الشخص يجهل بأن الأمر إليه غير مشروع.

ج. إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، بحيث تعتبر عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم الإنسانية(١١).

ثانياً: القصور أو التخلف العقلي:

يمكن للشخص الطبيعي أن يدفع بعدم مسؤوليته متى توافرت الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية في مواجهته، ويعني عدم التحكم في سلوكه بما ينسجم مع حكم القانون، أي انعدام قدرة الشخص على الإدراك أو حرية الإختيار، مما ينتفي معه العنصر المعنوي للجرائم وبالتالي لا تستند هذه المسؤولية إلا للشخص الطبيعي.

ثالثاً: السكر:

نصت الفقرة ١/ب من المادة ٣١من النظام الأساسي على هذا السبب لامتناع المسؤولية بقولها: «... لا يسأل الشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

ـ في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون. ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم منها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل منها هذا الإحتمال، كقيامه بجريمة الإبادة الجماعية، فمجرد أن مرتكبها كان في حالة سكر فقد فيها صوابه فأمر بإبادة الآلاف من الناس بدعوى أنه لم يكن يقصد ذلك، وتخفيفاً من حدة هذا الوضع تم إضافة قيوم عليه قررت فيه المسؤولية الفاعل إذا كان قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل باختصاص المحكمة أو كان قد تجاهل فيها هذا الإحتمال.

ـ أن يكون في حالة ارتكابه للفعل دفاعاً عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، على أن استخدامه لحالات الدفاع لا بد أن تكون القوة المستخدمة لرد الخطر يتناسب مع درجة الخطر الذي يخشى منه، أي أن مجرد قيام الخطر والدفاع عنها لا يشكل بحد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، وبطبيعة الحال فإن الشخص المكره أو المهدَد بالموت الوشيك أو بالضرر البدني له ولآخرين ممن معه يكون مانعاً للمسؤولية متى كان تصرفه تصرفاً معقولاً لدرء الخطر الذي يهدده أو يهدد الآخرين على ألا يكون المستفيد من هذا الدفع قصد بتصرفه إحداث ضرر أكبر من الضرر المقصود تجنبه.

ومن الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الغلط في الوقائع والقانون متى نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. وأيضاً من الأسباب المانعة لقيام المسؤولية أن يقوم الشخص بفعله على أساس التزام قانوني يلزمه بإطاعة الأمر من حكومته أو رئيسه على ألا يكون الأمر الصادر له غير مشروع بصفة ظاهرة للعيان، أو في حالة ارتكاب الشخص للجريمة دون أن يعلم عدم مشروعيته(١٢).

(١١) راجع المادة (٣٣) من نظام روما الأساسي.

(١٢) أنظر: المواد (٣٢، ٣٣)، نظام المحكمة للجرائم الدولية.

خلاصة البحث:

يمكن أن نستخلص من البحث بأن الجرائم الدولية نظراً لخطورتها ونتائجها السلبية، يترتب على أطرافها قيام المسؤولية الجزائية، سواء أكان مقترف الفعل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

فالمسؤولية الدولية المدنية المتمثلة بتعويض الأضرار نتيجة فعل غير مشروع وأي خطأ ينسب إلى الدولة من الأمور الطبيعية في قانون الدولة. أما بشأن مسؤولية الدولة في المجال الجزائي، فقد أثارت جدلاً حاداً في الفقه والتشريع حول كيفية إسناد الجريمة وانسجام ذلك مع إمكانية تطبيقها للعقوبات على الأفراد العاديين.

وقد بدأ هذا المفهوم بالتحوّل إلى قيام مسؤولية الدولة أو الأفراد سواء أكانت مدنية أو جزائية عن طريق إقامة الدعوى على الشخص الطبيعي باعتباره صاحب الإرادة في التصرف إذا كانت الأفعال تدخل في نطاق الجرائم الدولية.

وقد أرست محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية التزاماً دولياً يرتب على الدولة أو الأفراد ملاحقتهم بصرف النظر عن شخصيتهم مما يفيد بأن اتفاقية جنيف (١٩٤٩) أقرت ما يُعرف بالإختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأي دولة موقعة على الإتفاقية ملاحقة المتهمين بارتكابهم جرائم حرب ومحاكمتهم وفقاً للمادة (٨٦) من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية جنيف الخاصة بقمع الإنتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في إبداء العمل الواجب الأداء.

وقد تأكدت مبادىء المسؤولية الجزائية في محاكمات نورمبرج (١٩٤٩) واعتبرت الصفة الرسمية لا تحول دون توافر المسؤولية الجزائية، وجاء تشكيل المحكمة الجزائية في يوغوسلافيا السابقة تطبيقاً للمسؤولية الجزائية الفردية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأسهمت المحكمة الجزائية الدولية في رواندا التي أنشئت في عام ١٩٩٤ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ المسؤولية الفردية.

وتعتبر محاكمات يوغوسلافيا ورواندا أول المحاكمات منذ محاكمات نورمبرج (١٩٤٥) وطوكيو (١٩٤٦) لمحاكمة مجرمي الحرب تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين بصرف النظر عن وظائفهم.

وأرست محكمة الجزاء الدولية الدائمة دعم المسؤولية الجزائية الفردية التي اعتمد نظامها الأساسي في ١٧ تموز ١٩٩٨ كأول نظام قضائي شامل ودائم تحدد من خلاله اختصاص المحكمة وإجراءات المحاكمة.

وتعتبر الاعراف الدولية من المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن قواعد هذا القانون تتمتع بالصفة القانونية والملزمة بذاتها بغض النظر عن احتوائها او عدم احتوائها لعنصر الجزاء هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن عند دراسة القانون الدولي ومقارنة قواعده واحكامه بما هو عليه الحال في القوانين الداخلية للدول، ذلك ان لكل من القانونين خصوصيته ومجاله في نطاق التطبيق والتنظيم واشخاص المخاطبين بقواعده وبالتالي فمن الطبيعي ان يختلف نظام الجزاء في القانون الدولي عما هو عليه في القوانين الداخلية للدول وبالتالي فان عدم معرفة النظام الدولي لبعض صور الجزاءات الموجودة في القوانين الداخلية لا يعني نفي فكرة الجزاء عن قواعد القانون الدولي، فهذا الأخير يتضمن في احكامه العديد من الجزاءات الفعالة والتي لازمت وجود القانون

الدولي منذ نشأته لكنها اختلفت وتطورت مع تطور المجتمع الدولي واتخذت صوراً مختلفة وأساليب مغايرة يفرضها عن طرق تنفيذها او حتى تقديرها بما يتناسب مع تطور العلاقات الدولية والانسانية في عصر العولمة وبذلك يكون الجزاء المقرر للفرد او الدولة بصرف النظر عن طبيعته القانونية وصوره المختلفة، يعكس الاساس الديمقراطي لبناء دولة القانون وتحقيق العدالة في المجتمعات كافة، وإبعاد شبح الجرائم الخطرة التي قد تهدد كيان الدول وتكاد تقضي على القيم الإنسانية والحضارية السائدة التي حققتها تلك المجتمعات عبر تجارب وتطورات متلاحقة في ميادين الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وذلك بهدف تعزيز دورها في تحقيق رقيَ الإنسان ورفاهيته وتحقيق الضمانات التي تكفل حماية أفضل لحقوقه على الصعيد الدولي.